الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد 16535 /1
تاريخ الحكم : 7جوان 2010

الحمد لله

14 سبتمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين

المدعي : ب الع أرملة ء الش مقرها

نائباها الأستاذان

من جهة

المدعى عليه : المجلس الجهوي لولاية صفاقس ، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 مارس 2007 تحت عدد 1/16535.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعية الوارد 2 جويلية 2007 والرامي إلى إلغاء قرار الإيقاف عن العمل الصادر ضد المدعية و إلزام ولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها :

-1-مجموعة الرواتب الشهرية من تاريخ صدور القرار بالفصل عن العمل في شهر جانفي 2005 إلى تاريخ القيام في شهر مارس 2007 بما قدره(000 ،320 . 4 د).

-2-التعويض عن الضرر المادي المتمثل في ما فات المدعية من أجر من تاريخ القيام إلى تاريخ الإحالة على التقاعد القانوني بما قدره(000 ، 440 .13 د).

-3-التعويض عن الضرر المعنوي بما قدره(000 ، 000 .40 د).

-4-إلزام ولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها جملة المساهمات الراجعة إلى صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية حتى تتمتع بجراية تقاعد كما لو أنها واصلت عملها بصفة عادية ودون انقطاع .

-5-إلزام الولاية بأن تؤدي لها ألفي دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة استنادا إلى ما يلي :

-أن المدعية كانت تعمل لدى المصالح التابعة لمجلس ولاية صفاقس لفترة زمنية تجاوزت 23 سنة بدون انقطاع منذ بداية شهر جانفي 1982 إلى حدود شهر جوان 2005 وكانت تتقاضى راتبا يقارب 160 دينار شهريا وقد تم إيقافها عن العمل بطريقة غير قانونية إذ لم تحترم الإدارة الإجراءات القانونية وتم هضم حقها في الدفاع عن نفسها و منعها من الالتحاق بمركز عملها لأسباب مجهولة وعليه فان انعدام التعليل يسم على القرار المنتقد بطابع اللامشروعية وهو ما سيحول دون تمكين المحكمة المتعهدة بالنزاع من إجراء رقابتها على مدى التلاؤم بين الخطأ المنسوب للمدّعية والعقوبة المسلطة عليها وعلى مدى صحة الوقائع ،وقد تأيدت العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع بشهادة الشهود وقد تعززت تصريحاتها بخصوص إثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية واسترسالا وأجرا بشهادات كتابية .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المجلس المدعى عليه الوارد بتاريخ 18 ديسمبر 2007 والرامي إلى الحكم بعدم سماع الدعوى استنادا إلى انتفاء العلاقة الشغلية بين المدعية والمجلس الجهوي بصفاقس إذ أنه لا يوجد بالملف ما يؤكد هذه العلاقة وأنه باعتراف المدعية فإنها عملت لدى المجلس البلدي وأن المجلس الجهوي له شخصية مستقلة عنه وكذلك عن المعتمد التابع لوزارة الداخلية مباشرة وعليه لا يمكن رفع دعوى بحجة أن وقوع طرد ضد عامل تابع لمعتمدية من المعتمديات . وبصفة احتياطية فانه بالرجوع إلى القانون المنظم لعمال الحضائر فان هذه الأخيرة لا تتمتع بالشروط القانونية التي تخول لها البقاء في مركز عملها بالإضافة إلى أنها أقرت بترك عملها وغيابها لمدة طويلة إثر وفاة ابنها أي أنها تعترف بغياب طويل الأمد بدون عذر شرعي و بتخليها عن العمل الأمر الذي يجعل دعواها عرضة للرفض .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعية الوارد بتاريخ 8 جويلية 2008 والمتضمن أن العلاقة الشغلية بين الطرفين مؤيدة بمجموعة من الوثائق المظروفة بالملف وهي ثابتة ومسترسلة إلى حدود فصلها عن العمل وان المجلس المدعى عليه نفسه طلب ضمن القضية عدد 27684 التي كانت منشورة أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص وهو ما يعد إقرارا ضمنيا من الضد بثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين وأن نائب المدعى عليه لم يشر إلى القانون المنظم لعمال الحضائر ولا إلى الشروط القانونية الواجب توفرها لمقارنتها بوضعية المدعية المهنية .

وبخصوص استقلالية المجلس الجهوي عن المعتمد التابع لوزارة الداخلية فانه بالرجوع إلى القانون المؤرخ في 12 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا الجهوية فان المعتمد هو المساعد المباشر للوالي كما انه بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 فان المجلس الجهوي يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وعليه فان القيام ضده يعتبر في طريقه .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد بتاريخ 26 نوفمبر 2008 والمتضمن انه لم يصدر عن المدعى عليه أي قرار في عزل المدعية لانتفاء العلاقة الشغلية بينهما و انه طالما لم تقدم هذه الأخيرة القرار المذكور فان دعواها مجردة وحرية بالرفض خاصة وانه لم يقع احترام الشروط الشكلية الجوهرية لرفع الدعوى كما لم يقع احترام آجالها . أما من جهة الأصل فان الدعوى مخالفة لأحكام الفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية لأنها لا تدخل ضمن حالات تجاوز السلطة وهو ما يجعلها حرية بالرفض شكلا لاختلالها وعدم احترامها الشروط الجوهرية خاصة وان دفعها بعدم احترام المدعى عليه للإجراءات القانونية يعتبر مجردا لعدم وجود ما يدل على قيام العلاقة الشغلية ومهما كان الأمر فان المدعية لم تبين السند القانوني للدعوى وكذلك الإجراءات القانونية التي ادعت عدم احترامها .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعية الوارد بتاريخ 10 ديسمبر 2008 .

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد بتاريخ 17 افريل 2009 والمتضمن طلب الحكم وفق الملحوظات و الطلبات السابقة .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ماي 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ه الج نيابة عن زميلته السيدة ي ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ،وحضر الأستاذ أصالة ونيابة عن زميله الأستاذ ورافع على ضوء تقاريره الكتابية ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

<u>من جهة قبول الدعوى</u> :

حيث تروم المعقبة إلغاء قرار إيقافها عن العمل الصادر عن المجلس الجهوي لولاية صفاقس في جوان 2005 .

وحيث تمسك نائب المجلس المدعى عليه طيلة نشر الدعوى بانتفاء كل علاقة شغلية مع المدعية .

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعى عليه فانه يستخلص من الشهادات التي أدلى بها أشخاص على معرفة بالمدعية و المتضمنة قيامها بالعمل في عدة أماكن عمومية تابعة لولاية صفاقس وخاصة من شهادة معتمد الحنشة وهو جهة إدارية رسمية مكاتيبها محمولة على الصحة والشرعية وأيضا من بطاقة الخلاص ثبوت وجود علاقة شغلية بين المدعية والمجلس الجهوي المدعى عليه .

وحيث لئن لا يوجد نسخة من القرار المنتقد إلا أن ذلك لا يحول دون الطعن فيه ضرورة أن القرار الإداري لا يأخذ شكلا معينا إذ يمكن أن يكون كتابيا أو شفاهيا صريحا أو ضمنيا.

<u>عن الفرع المتعلق بالإلغاء:</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث دفع نائب المدعى عليه بعدم احترام الدعوى الماثلة لآجال التقاضي .

وحيث من الثابت في الملف وخاصة من عريضة الدعوى ومن المكتوب الموجه من المدعية إلى رئاسة الجمهورية أنها كانت على علم بتوقيفها عن العمل منذ جوان 2005

وحيث أن قيامها بالدعوى الماثلة بتاريخ 7 مارس 2007 يعتبر خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى شكلا .

<u>عن الفرع المتعلق بالتعويض</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم هذا الفرع من الدعوى مستوفيا لجميع شروطه الشكلية وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل</u> :

حيث تمسك محامي المدعية بإلزام المجلس المدعى عليه بأن يؤدي

-1-مجموعة الرواتب الشهرية من تاريخ صدور القرار بالفصل عن العمل في شهر جانفي 2005) إلى تاريخ القيام في شهر مارس 2007 بما قدره 000 ،320 . 4 د .

-2-التعويض عن الضرر المادي المتمثل في ما فات المدعية من أجر من تاريخ القيام إلى تاريخ الإحالة على التقاعد القانوني بما قدره 000 ، 440 .13 .

-3-التعويض عن الضرر المعنوي بما قدره 40. 000 ، 000 د

-4-إلزام ولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها جملة المساهمات الراجعة إلى صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية حتى تتمتع بجراية تقاعد كما لو أنها واصلت عملها بصفة عادية ودون انقطاع .

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن مساءلة الإدارة على أساس مقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لايتوقف على التصريح مسبقا بإلغاء المقررات الإدارية المحتج بعدم شرعيتها بل يرجع لقاضي التعويض في صورة غياب حكم يقضي بالإلغاء أن يراقب شرعية المقررات الإدارية وينظر بناء على ذلك في مسؤولية الجهة الإدارية من عدمها .

وحيث يعيب محامي المدعية على الجهة المدعى عليها عدم شرعية قرار إعفاء المدعية من عملها على أساس انه تم إيقافها عن العمل بطريقة غير قانونية ودون احترام الإجراءات اللازمة وتم هضم حقها في الدفاع عن نفسها ومنعها من الالتحاق بمركز عملها لأسباب مجهولة و هو ما يصبغ على القرار المذكور طابع اللامشروعية ويحول دون تمكين المحكمة المتعهدة بالنزاع من إجراء رقابتها على مدى التلاؤم بين الخطأ المنسوب والعقوبة المسلطة عليها وعلى مدى صحة الوقائع.

وحيث ثبت من الملف وخاصة من شهادة معتمد الحنشة أن المدعية تشتغل على حساب الحضائر القارة بولاية صفاقس .

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عملة الحضائر والعملة العرضيين هم أعوان عموميون ينصهرون في صنف العملة الوقتيين بالنظر إلى الطبيعة العرضية للأعمال الموكولة إليهم إضافة إلى انتدابهم بصفة مباشرة وخارج إطار المناظرات وجواز الاستغناء عنهم في كل وقت حسب حاجيات العمل وعليه فقد بات من الضروري إخضاعهم إلى نفس النظام القانوني وتمتيعهم بنفس الضمانات .

وحيث و في هذا السياق استقر قضاء هذه المحكمة على أن الصبغة الوقتية أو العرضية للانتداب لا تعفي الإدارة من إثبات الأفعال التي استندت إليها لتبرير قراراتها الإدارية المتعلقة بإعفاء الأشخاص المنتدبين للقيام بمهام وقتية وعرضية .

وحيث أن المجلس المدعى عليه أحجم عن ذكر الأسباب الداعية إلى وضع حد لعمل المدعية إذ لم يبين هل أن ذلك مردّه أسباب تأديبية أم قصور مهني أم مصلحة العمل أو انتفاء الحاجة لخدمات المدّعية ،الأمر الذي يجعل قراره المنتقد غير قائم على سند واقعي أو قانوني.

وحيث طالما تبينت عدم شرعية القرار فإن المدعية تكون محقة في طلب التعويض على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعويض عن الضرر المادي لا يساوي جملة المرتبات بل يجب أن يكون في شكل غرامة جملية يقدرها القاضي بالنظر إلى ملابسات القضية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن المدعية من مواليد 1954 وعليه فان تقدمها في السن يجعل حظوظها في الظفر بعمل آخر ضئيلة كما يتبين أنها قضّت مدّة تناهز 23 سنة تعمل منظفة في مختلف المؤسسات العمومية التابعة لولاية صفاقس وهي من الأعمال المضنية ، كما انه بالإطلاع على شهادة العمل الصادرة عن معتمد الحنشة يتبين أن المرتب الذي كانت تتقاضاه هو 4 دنانير في اليوم أي بما قدره 120 دينار في الشهر، كما أنه بالنظر إلى المدة التي حرمت خلالها من مرتبها والمتراوحة من جوان 2005 إلى 7 مارس 2007 والى توقف المساهمات في صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية فإنه يتجه القضاء بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدّعية مبلغ قدره 5000 دينار كتعويض عن الضرر المادي .

<u>بالنسبة للضرر المعنوي :</u>

حيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعويض عن ذلك الضرر يجب أن يكون مناسبا لما أصاب المتضرر من إحساس بالظلم والقهر على أن لا يؤدي إلى الإثراء بدون سبب .

وحيث يتجه تعويض المدعية بالنظر لما أصابها من إحساس بالظلم والقهر جرّاء إعفائها من العمل دون بيان الأسباب الداعية إلى ذلك ب2000 دينار .

<u>عن أجرة المحاماة</u> :

حيث طالب محامي المدعية إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية ألفي دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث يتجه الاستجابة لهذا الطلب مع تعديله وذلك بالحط منه إلى حدود 450 دينار .

ولهـــذه الأسبـــاب

<u>قضت المحكمة ابتدائيا :</u>

<u>أولا:</u> برفض الدعوى شكلا في فرعها المتعلق بالإلغاء .

<u>ثانيا</u> :بقبول الدعوى شكلا واصلا في فرعها المتعلق بالتعويض وذلك بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ خمسة آلاف دينارا (000، 000 .5د) تعويضا لها عن الضرر المادي وألفي دينار (000 ، 000 .2د) عن الضرر المعنوي .

<u>ثالثا:</u> حمل المصاريف القانونية على المدعي عليه كإلزامه بان يؤدي للمدعية مبلغ (000، 450د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدين ا الش وم ال

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقررة

ي ك

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صالح الأثر العجيني